

ملخص دروس مقياس تاريخ النظم القانونية والاجتماعية

الأولى ليسانس حقوق

الأستاذ: راقع طعبة

2021-2020

يجد الطالب في هذا الملخص سلسلة دروس تاريخ النظم المقررة لطلبة السنة الأولى ليسانس بأسلوب مختصر يتضمن مواضيع متسلسلة ترصد مراحل تطور القاعدة القانونية (النظم) في مختلف الحضارات القديمة من بلاد الرافدين إلى مصر الفرعونية ثم نظم بلاد الإغريق والحضارة الرومانية وأخيرا القواعد التي جاء بها الإسلام لتنظيم مختلف جوانب حياة الإنسان دون أن نغفل الجزائر وما ظهر فيها من نظم وأساليب عبر مختلف الحضارات والمراحل الزمنية التي عاشتها.

على أن الطالب لا بد له من توسيع معارفه في هذا المجال بالاطلاع على مختلف المراجع والمصادر التي تتناول موضوع تطور القاعدة القانونية، ولا يكتفي بما يجده في هذه المطبوعة لأنها جاءت بأسلوب مختصر تراعي سرعة الاطلاع وأخذ نصيب قاعدي في مجال معرفة تاريخ القاعدة القانونية.

المراجع التي يمكن للطلاب أن يستزيد منها:

- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم.
- صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ النظم.
- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
- أرزقي العربي أبرباش، مختصر النظم القانونية والاجتماعية.
- سمير الفرقاني، النظم الإسلامية. مذكرة للطلبة (الانترنت)
- فاضلي ادريس، المدخل إلى تاريخ النظم.

نظام بلاد الرافدين: (بلاد ما بين النهرين - بلاد وسط النهرين - الميزوبوتامي mesopotomie)

حسب اليونان: المنطقة الممتدة بين نهري دجلة والفرات اسم: mesos تعني بلاد الوسط وكلمة بوتاموس (potamos) تعني النهرين وتعني كلمة العراق (شاطئ الماء)

اهم المجموعات القانونية التي ظهرت في بلاد الرافدين:

اماط علماء الآثار والقانون التراب على الكثير من القوانين نذكر منها أهمها حسب الظهور الزمني:

أ- قانون الإصلاح الاجتماعي: ظهر حوالي 2360 ق م وجد في مدينة لاغاش كما أطلق عليه اسم الملك الذي وضعه (إصلاحات الملك أوركاجينا) واحتوى على النصوص العقابية التالية:

- منع التسلط الأغنياء والمرابين في المدينة.
- معاقبة اللصوص والقتلة.

وهذا من اجل الحد من تعشي ظاهرة التسلط والقرض والرهبوي وكثرة اللصوص والقتلة في المجتمع الرافدي في القرن 24 ق م، وقد وردت كلمة الحرية لأول مرة في قانون أوركاجينا.

ب - قانون الملك (أورنامو) ظهر بين عامي 2111 ق م - 2103 ق م يوجد في متحف إسطنبول في تركيا وكتب باللغة السومرية وبالخط المسماري واحتوى على 7 مواد وتناولت:

- نظام الاسرة في بلاد الرافدين
- نظام الزراعة والري
- نظام العبودية
- الجرائم والعقوبات

ج- قانون الملك (لبيث عشر) ظهر حوالي 1924 ق م، نصوصه موجودة في متحف فيلادلفيا تناولت نصوصه 28 مادة مع مقدمة وخاتمة وهي تشتمل موضوعات:

- نظام الاسرة
- نظام الملكية العقارية والمنقولة.
- نظام الرق والعبودية.

د- قانون حمورابي: أصل القانون من وضع الملك حمورابي أحد ملوك الدولة البابلية، وأشهرهم حكم 42 سنة وضع قانونه بعد حكم دام 30 سنة وطبق قانونه لمدة تزيد عن 21 سنة

اكتشف قانون حمورابي في عام (1901-1902) في مدينو سوسة / سوزا الايرانية بلاد عيلام قديما أو الفرس من طرف العلم الاثري الفرنسي (جاك دي مورغان) كما عثر على نسخ اخرى في اماكن مختلفة مما يدل على انه طبق في كل الاماكن والبلاد التي وجدت فيها نسخة منه.

أما مصادر قانون حمورابي فهي القوانين السابقة التي اخذ منها (قانون . أورنامو) في مجال تنظيم الاسرة، قانون الإصلاح الاجتماعي في مجال صياغة النص القانوني، قانون أيشنونا في مجال العمل الزراعي واجراءات الزواج، قانون لبيث عشر في مجال تأجير الاراضي الزراعية، ودفع ضريبة العقار، كما تأثر قانون حمورابي

بالأحكام الصادرة من المحكمين والقضاة خاصة في موضوعات الزواج والطلاق والنفقة والارث والتبني كما ان قانون حمورابي أخذ بالعرف البابلي والاكادي سواء في نظام الحكم أو انواع العقوبات أو غيرها، وكان العرف مختلطا بالدين والاخلاق ثم استقلت القاعدة العرفية عنهما لإمكانية تغييرها حسب الظروف، كما أن قانون حمورابي استفاد من الاجتهادات الملكية وهي المراسيم والرسائل والكتابات الصادرة من الملك حمورابي في الفترة الممتدة من بداية حكمه الى وضع قانونه على مدار 30 سنة.

ويقوم هذا القانون على مبادئ قانونية فلسفية وهو يقسم المجتمع الى 3 طبقات:

- الاحرار أو النبلاء Awila

- المساكين Muskenu

- العبيد word الذكور و Amtu الاناث

ويمتاز قانون حمورابي بتحقيق العدالة على مستوى الاقوي فكلما نزل الطبقات نزل في العقاب، كما أقر حق الملكية ومبدأ المعاملة بالمثل ويمتاز بالنظرة الانسانية والرحمة بالضعفاء.

أما عن محتويات قانون حمورابي فأنا نجد أن المقدمة احتوت على اسباب ظهور القانون وهي:

- سيادة حكم بابل باتساع الفتوحات.

- رضا الالهة عن حكم الملك حمورابي..

- تحقيق العدالة.

- تعميم الخير على الجميع.

أما المتن فقد احتوى 282 مادة وكل مادة قانونية افترضت الواقعة القانونية المراد معالجتها في بداية المادة وفي آخر المادة حدد نوع الجزاء والعقوبة عند المخالفة ومن الامثلة:

المادة 128: (إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم، فتكون هذه المرأة ليست زوجته)

المادة 197: (إذا كسر رجل عظم رجل آخر يكسر عظمه.)

المادة 14: (إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل ما فإن عقوبته الاعدام.)

اما الخاتمة فقد تضمنت خطابا موجها الى كافة الناس يحثهم فيه حمورابي على احترام ما جاء في قانونه لينالوا مكافئة الالهة والا التهديد بالعقوبة وبينت كيفية الاستفادة من القانون.

مظاهر التنظيم القانوني في مجموعة حمورابي:

1- التنظيم الاجتماعي للأسرة في قانون حمورابي:

تضمن قانون حمورابي العديد من المواد التي لها علاقة بالتنظيم الاجتماعي للأسرة وخاصة في مجالات الزواج والتبني والميراث.

- الزواج: نظم مجموعة كبيرة من الاجراءات والشروط التي لا يصح العقد الا بها فهو يشترط أن العقد محرر في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل ويتم بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب كما يحضر العقد أقرباء المرأة، كما يذكر اسم السيد بالنسبة للامة، ويدون تاريخ

انعقاد الزواج كما يسمى في العقد شرط مادي يدعى التيرها تو (التيرخاتوم) وهي هبة مالية ذات قيمة معينة تسلم الى اسرة الزوجة في حالة الانجاب وتفقده إذا كانت عاقرا كما لا يسمح هذا القانون بتعدد الزوجات الا في حالات معينة.

ويمنع قانون حمورابي بمقتضى المادتين 148-149 طرد أو طلاق الزوجة المريضة لكنه يبيح للزوج الزواج بأخرى، وتتص المادة 143 من هذا القانون على أنه يمنع على الزوجة التخلي عن زوجها أو تركه وان فعلت فعقوبتها الاعدام أو الالقاء من أعلى الحصون.

واحتوى قانون حمورابي على جملة شروط للتبني والميراث ومنها وجوب رضا اسرة الطفل المتبني ويتم تسليم الطفل فعليا بعد تحرير عقد كتابي، وعندما يكون المتبني قد قام بتربية الطفل واعطاه اسمه فلا يمكن لأسرة الطفل المتبني أن تطالب به واذا لم يقم المتبني على حسن تربية الطفل فلا يمكنه ارغام هذا الطفل على البقاء معه، وعن الميراث فقد قصره القانون على الذكور أما الاناث فلا يرثن الا في حالات استثنائية، كحالة عدم وجود ابناء ذكور كما سمح القانون للأحفاد أن يرثوا نيابة عن آبائهم ويمكن حرمان أحد الابناء من التركة في حالة ارتكاب جريمة ضد الاسرة أو صدر منه أمر خطير.

نظام العقاب في بلاد الرافدين:

هو الجزاء المسلط على المذنب (الجاني) الذي اعتدى على غيره في ماله أو جسمه أو على معتقده..

ومن انواع الجرائم التي انتشرت في بلاد الرافدين ونجدها تصنف الى قسمين:

1- جرائم السرقة والنهب والاعتداء على الاموال كسرقة المعابد والقصور والجنود والاقطاع، وكل غش في التجارة أو سرقة الاطفال أو العبيد.

2- جرائم ضد الاشخاص في سلامتهم الجسدية كالقتل أو الجرح أو قطع عضو أو كسر عظم أو ضرب.

وعليه فان العقاب المسلط على المذنب تطور في بلاد الرافدين من الانتقام الفردي أو العائلي الى الانتقام

الاجتماعي.

(1) - الانتقام الفردي

حيث ان العقوبة كانت قائمة على القوة فوجود الحق والوفاء موكول لإرادة وتقدير الشخص الضحية أو وليه

فهو قاضي نفسه وبذلك فهي متعددة ويمكن اجمالها في ثلاث صور:

أ- الثأر: هو المواجهة الفردية أو الجماعية في معارك قد تؤدي الى خسائر من الطرفين ولا يخففها الا تبرأ جماعة الجاني منه وهذا كان في عصر ضعف الدولة المركزية.

ب - الفداء بالنفس:

حيث يتقدم الجاني بنفسه من المجني عليه أو وليه أو جماعته فداء لفعله الضار على شكل الفدية بالنفس،

فيخير فيه الضحية أو وليه بين الثأر والقصاص أو العقوبة مع الاكراه البدني (وانتشرت قديما في الجماعات البشرية المرتبطة مع بأحلاف ومعاهدات أو بالقرابة والانتماء الديني أو القومي).

ج- التعويض المالي الاختباري:

وهي فداء حياة الجاني بمبلغ مالي كئمن يقدم للمجني عليه أو وليه أغراء له على ترك الثأر ويترك تحديده للضحية أو وليه.

وفي هذه العقوبات الثلاث لا يتدخل القانون فيها بل متروكة للأفراد لرفع الظلم عن أنفسهم.

(2) الانتقام الجماعي:

صنف العرف بعد عهود العقوبات حسب المجتمع وتدخل المشرع واضع القانون أو القاضي بأحكام قضائية أصبحت فيما بعد كسوابق يرجع إليها في تحديد تلك العقوبات، وبهذا تم تعويض العقوبة الفردية بإقرار عقوبة يفرضها المجتمع بواسطة الملك أو التشريع أو السوابق العدلية.

أ- **التعويض المالي الاجباري:** حيث تولى القانون تحديد المقدار المالي كتعويض من الجاني للضحية أو وليه حسب جسامة الجريمة، وهو عقوبة مسلطة من المشرع عن الجرم وفي نفس الوقت كتعويض مالي للضحية والجريمة منصوص عليها في القانون كفعل إجرامي يعاقب عليه.

ب- **القصاص:** هو انتقام المجتمع من الجاني بنفس فعل الجريمة أي المعاملة بمثل الجرم وذلك لإسكات شهوة الانتقام الفردي أو الجماعي وابعاد الحروب فالقصاص في القتل العمدي هو الشنق أو الحرق بالنار أو التكبيل ورمي الجاني في النهر.

ومن الملاحظات التي تسجل على نظام العقاب في بلاد الرافدين (قانون حمورابي 6-25 والمواد 195 حتى 214)

1- ترك قانون حمورابي للضحية أو وليه في بعض الحالات حق الاختيار بين قبض المال أو القصاص بنفس فعل الجريمة.

2- هناك تمييز في النظام العقابي باختلاف طبقة الجاني وطبقة المجني عليه حيث:

- الجاني والمجني عليه من الطبقة الاجتماعية العليا تطبق القواعد العامة في العقاب بالقصاص غالباً أو التعويض المالي في النادر من الحالات.

- الجاني من طبقة أدنى (موشكينوم أو واردوم) والمجني عليه من الطبقة العليا فتكون بالقصاص والعقوبة المشددة القتل بالخازوق أو الحرق بالنار أو التكبيل والرمي المادة (205)

- الجاني من الطبقة العليا والمجني عليه من الطبقة الأدنى فتقل العقوبة وهذا التعويض المالي الاجباري غالباً.

3- فرق قانون حمورابي بين الجريمة العمدية وغير المدية فالعقوبة في الجريمة الاولى يشدد فيها على العكس الثاني (وقد أخذ بمفهوم القصد الجنائي).

4- شدد العقوبة في الجرائم ضد الالهة وضد الاقتصاد وضد نظام الطبقات وضد الالاء والامهات (المادة 195 عقوبة ضارب ابه قطع يده).

النظم القانونية لمصر الفرعونية:

تطور نظام الحكم الفرعوني:

شهد نظام الحكم الفرعوني عبر العصور ثلاث مراحل:

- **الحكم المقيد:** كان الفرعون من الأسرة الأولى إلى الثالثة لا يتمتع بالسلطة الدينية والسلطة الزمنية (الديوية) منفصلة ومستقلة عن السلطة الدينية والروحية والهدف الأساسي للفرعون فيها هو تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع وواضع القانون (المشرع) هو الإله (رع) الذي نطق بالعدالة قديما.
- **الحكم المطلق:** كان للفرعون مطلق الحرية والإرادة بعد جمع السلطة الدينية والديوية والتصرف في جميع مؤسسات الدولة الفرعونية كملك وكإله وبهذه السلطة استطاع الفرعون تدعيم المساواة وتركيز أجهزة الدولة في شخصه، وهو الرب الأعلى وملك الدولة.
- **حكم الإقطاع:** نتج نظام الإقطاع من الأخذ بفكرة ومبدأ توارث المناصب الإدارية في الحكم، فتحول نظام الحكم الفرعوني إلى نظام الإقطاعيات، فكل إقطاعية تمثل وحدة ترابية مستقلة عن الفرعون ومغلقة اقتصاديا على نفسها، أما الفرعون فيسود بلا حكم، وقد خرج من يده الحكم في غالبية أراضي مصر.

نظام الادارة الفرعونية

جمع التشريع الإداري في مصر الفرعونية الملك أمازيس من الأسرة الفرعونية (26) والذي عاش بعد سنة 568 ق.م

والإدارة الفرعونية دقيقة التنظيم وجيدة التنسيق وتمركزت في يد الفرعون بفروعها المختلفة المركزية والإقليمية وذابت شخصية الموظف في دواليب الإدارة وفي شخص الفرعون الإله الملك وقد قسمت الإدارة الفرعونية إلى قسمين الإدارة المركزية والإدارة الإقليمية

أ- الإدارة المركزية

يعتبر الفرعون هو الحاكم الأساسي في مصر القديمة على مستوى الإدارة العليا في العاصمة ويتكون من:
- الفرعون - المستشار الأكبر والوزير والموظفين الرئيسيين المعروفين بمجلس العشرة الكبار من أفراد أسرة الفرعون أو فئة (الإيماخو) الذين لهم الحق في مجالسة الفرعون على طاولة الأكل
والمستشار الأكبر والوزير يعتبران كنائبين للفرعون في تسيير الإدارة المركزية في الأعمال التنفيذية، وغالبا يكونان من اقرباء الفرعون، وبجانبهما مجلس العشرة المساعد في تحقيق المهام التنفيذية على مستوى العاصمة وأهم مصالح الإدارة المركزية نجد:

مصلحة الرسائل / (Per - Nisout) مصلحة التسجيل والخاتم / (Per - Kher - Khetem) / مصلحة مياه النيل / مصلحة الضرائب-مصلحة الأملاك الفرعونية - مصلحة المالية Per-bedj.

من أهم الإدارات المعروفة في مصر القديمة: إدارة الشرطة Magiai

وهناك إدارة ومصلحة الخلود (Per-Djet) تتولى شؤون المأتم.

ب - الإدارة الإقليمية (النومس): كلمة إغريقية تعني الإقليم.

قسمت البلاد 42 إقليماً حسب تجمعات السكانية 22 في الجنوب و20 في الشمال وكل إقليم مقسم إلى مراكز والمركز إلى المدن والقرى ويرأس الإقليم حاكم معين من الفرعون (محاظ الإقليم) والذي يتمتع بالسلطة الإدارية والقضائية وبسير الإقليم بواسطة مجلس محلي (يختارهم الفرعون 10 أعضاء) وهو قائم على 3 أسس إدارية:

- 1- حاكم الجنوب أقل حرية وسلطة تقديرية من حاكم الشمال
- 2- تمتعت بعض المدن بالامتيازات طبقاً لتقدمها ووضعها الممتاز في مجال السياسي أو الاقتصادي أو الديني مثل هيليوبوليس العاصمة الدينية ومدينة نخن عاصمة الجنوب ومدينة بوتو عاصمة الشمال.
- 3- استقلال الإقليم في ظل الإقطاع نتيجة الصراع بين الفرعون والإقطاعي وتكوين وحدات سياسية مستقلة وهذا من دواعي تفكك البلاد المصرية القديمة

المجموعات القانونية الفرعونية

أولاً: أهم المجموعات القانونية:

عدد المجموعات القانونية في الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة وعهد الضعف والانحطاط ستة قوانين هي:

أ- قانون مينا: ويدعى تشريع تحوت إله القانون، ظهر مع بداية الدولة القديمة وقامت نصوص تشريع الملك مينا على الدين

ب- قانون ساسوجيس: ظهر في عهد الدولة القديمة مثل القانون الأول والفرعون ساسوجيس من الأسرة الفرعونية (4)

ج- قانون سنوسرت: ظهر في عهد الدولة الوسطى لأن الفرعون سنوسرت من الأسرة الفرعونية (12) في حوالي القرن (18 ق.م) وذكره ديودور الصقلي في القرن الأول قبل الميلاد

د- د/قانون (حور - محب): وهذا الفرعون من الأسرة (19) وظهر هذا القانون في الدولة الحديثة حوالي (1316 ق.م) واكتشفت نصوص هذا القانون عام 1882م من طرف الأستاذ الفرنسي (ماسبيرو) في معبد الكرنك.

هـ- قانون بوكخوريس: من الأسرة (24) ظهر حوالي (721 ق.م) وهو من أهم القوانين

و- قانون أمازيس: من الأسرة (26) واهتم بالتنظيم الإداري المركزي والإقليمي.

كما شهدت مصر الفرعونية عدة دورات قانونية عبر العصور وكل دورة لها مميزات الخاصة، والدورة القانونية بمعنى الفترة التي ازدهر فيها القانون ثم تليها فترة اضمحلال القانون فتتجزأ وحدة البلاد وتضطرب بظهور الثورات وتتفكك الوحدة السياسية.

ومصادر قانون في مصر الفرعونية قليلة ولم يعثر على الكثير من النصوص التشريعية والتي وجدت كتبت باللغة الهيروغليفية أو باللغة الديموطيقية على أوراق البردي أو على جدران المعابد والأبنية، وكانت القوانين تحفظ

في دار العدالة بالقصر الملكي الفرعوني (قاعة حورس الكبرى) وعليه فالقانون في مصر الفرعونية أقل شأنًا من القانون في بلاد الرافدين من حيث عدد النصوص التي وصلت إلى عصرنا الحالي.

ثانياً: قانون بوكخوريس:

(وصلت نصوص هذا القانون إلى العصر الحالي عبر كتب تاريخ هيردوت وديودور الصقلي)...

الفرعون بوكخوريس هو مؤسس الأسرة الفرعونية (24) حكم بين عام (718 ق.م - 712 ق.م) ولم تصل إلينا جميع نصوصه.

واعتبر أهم قانون فرعوني، وأعتبر قانون المصريين أثناء الاحتلال الإغريقي والاحتلال الروماني للبلاد، وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو إنقاذ الدولة الفرعونية بعدما دب فيها الانحلال بعد الأسرة (20) بفقدان أملاكها في آسيا وتفتك وحدة البلاد وتنازع أمراء الإقطاع والكهنة على السلطة وأعتبر بوكخوريس مصلحاً اجتماعياً في التاريخ الفرعوني

أ- خصائص قانون بوكخوريس:

1- الأخذ بالقانون الأجنبي: تأثر بقانون حمورابي البابلي في مجال الالتزامات والعقود، ولكنه أرحم في مجال العقوبات

2- إزالة الصبغة الدينية على القانون الفرعوني: (أبعد بوكخوريس الدين من التشريع)

3- النص على حرية الإدارة: في التعاقد واستقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة عن بعضهم البعض

4- الإثبات في الدعاوي يتحقق بالكتابة أولاً ثم بالشهادة وأخير اليمين

5- الاعتراف بنسبية حق الملكية: عكس نظام الملكية المطلق المعروف في مصر من قبل

6- جمع التراث القانوني الفرعوني: (حاول بوكخوريس جمع أفضل القواعد القانونية حسب عصره وترك القواعد التي تجاوزها الزمن)

ب- أمثلة من قانون بوكخوريس:

- عقوبة القضاة الجائرين: جاء في هذا القانون النص التالي (عقوبة القاضي الذي يصدر حكماً فاسداً جزع الأنف وقطع الأذنين)

- عقوبة السرقة: النص المذكور في تاريخ ديو دور الصقلي: يلتزم السارق برد مثلين أو ثلاثة أمثال الشيء المسروق كما يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ضياع المال المسروق من صاحبه.

- جريمة القتل الأصول أو الفروع: النص تداولته كتب التاريخ وينسب إلى الفرعون بوكخوريس وهو (عقوبة من قتل أباه حرقه بالنار أما الأب الذي يقتل ابنه فلا يعدم وإنما يجبر على احتضان جثة ابنه ثلاث أيام وثلاث ليال على مشهد من الناس وتحت رقابة الشرطة).

ذكرت بعض المراجع أن قانون بوكخوريس قائم على مبادئ قانونية عميقة هي:

- مبدأ المساواة أمام القانون فكل الناس يطبق عليهم نفس القانون ماعدا طبقة العبيد دون النظر إلى الثروة أو الطبقة.

- أخذ الانسان بنيته في اعماله وعليه تحدد العقوبة بالبحث عن المفاصد.
- احترام المواطن المصري وتكريمه اثناء حياته وبعد موته فيعاقب مثلا سارق المقابر بأشد العقوبة لأنه اعتدى على معتقد ديني.

- الرحمة في العقوبات بالمقارنة مع القوانين الفرعونية السابقة وقوانين الحضارات الاخرى كحضارة بلاد الرافدين.

النظام الاجتماعي الفرعوني:

أ/ أسس النظام الاجتماعي: كل فرعون هو ابن لأسرة والحكم الفرعوني قائم على الاصول المقدسة واستمر لألاف السنين لكن احتكرت 30 أسرة فرعونية الحكم فنظام الأسرة في الدولة والمجتمع المصري القديم له مكانة متميزة على مستوى الافراد وعلى مستوى السلطة.

ب/ انواع الطبقات الاجتماعية:

الطبقة الحاكمة (العليا): هي الطبقة المستأثرة بثروات البلاد وبالحدود كلها واما واجباتها فقليلة والفئات المكونة لهذه الطبقة الاجتماعية هي:

1- الاسرة الفرعونية: الفرعون وابنائاه وزوجته وهي على قمة الطبقة الحاكمة في يدها جميع السلطات والفرعون هو الذي يقول القانون ويقيم العدالة ويأمر بالتنفيذ ويحدد من يتولى الحكم بعده من أبنائه وكل افراد الاسرة مرتبطون به وبالطاعة العمياء والامتثال المطلق بأوامره

2- النبلاء (الایماخو) هو اتباع الفرعون المقربون اليه تمنح لهم هذه الصفة النبيل (الایماخو) أي التابع والمقرب في الدنيا والأخرة للفرعون ولأسرته ومنه يختار المستشارين والوزراء والكهنة حكام الأقاليم والقادة

3- الكهنة (رجال الدين): رجل الدين الوثني تدرس على الكتابة والعلم والسحر لتدعيم سلطات الفرعون

4- سكريب (الكتابة): شخصية بالغة الاهمية وهو النموذج للنظام الفرعوني وهو القريب من الحكم لأنه حافظ أسرارهم ومنفذ اوامره ومدافع عن مصالح الحكم وهو حاذق في فن الكتابة والحساب والادارة وهي وظيفة تتوارث الطبقة المحكومة (السفلى): تمثل غالبية سكان مصر القديمة وهي أقل شأنًا من الطبقة الحاكمة في الحقوق والاكثر ارهاقا بالواجبات ومن فئاتها

1- المحاربون (افراد الجيش) الجنود والضباط الصغار وغالبيتهم من المرتزقة الاجانب خوفا من الاستياء على الحكم مع دعم انتشار الروح العسكرية في سكان مصر الفرعونية وهيمنة الجندي يتنقل بالوراثة

2- الفلاحون (تباع الارض) الفلاح المصري عبيد الارض التي يعيش عليها ويفلحها ويتنقل معها في كل تصرف بها او تنازلا او استفادتا واعتقد الفلاحون ان البؤس والشقاء والارهاق بالضرائب يدخل ضمن خدمة الفرعون المنفذ لها في العالم الاخر بعد الموت

3- العمال (الصناع والخدم) هم اصحاب الحرف والصناعات والورشات التابعة للقصر الفرعوني او للمعابد، ان العامل الماهر هو المخلد لنشاطه بالأعمال الفنية سواء بالرسم او النحت وصناعة التماثيل وبناء الاهرامات دليل على اتقان حيث أن 100 الف عامل بنو الهرم الاكبر خوفا لمدة 20 سنة عمل، كما اتقن العمال جميع الصناعات كالزجاج والفخار والملابس والاثاث...الخ، وهي مهن متوارثة.

4- العبيد ظهر نظام العبودية في مصر الفرعونية في العصور المتأخرة حيث دخلت البلاد في حروب مع البلدان المجاورة فالأسير الحربي يستعبد ويباع في الاسواق مثل البضائع وهو ينتسب الى الفرعون (عبد الفرعون) وهناك عبيد الكهنة وعبيد الاغنياء.

الانظمة الخاصة:

نظام الاسرة: اختلف الباحثون في أصل الاسرة الفرعونية فالرأي الاول يلحقها بالأم واخر يلحقها بالأب والرأي الثالث يراها راجعة للاب والام معا.

والتاريخ الفرعوني شهد جميع هذه الصور من سيادة الامم الى سيادة الاب الى السيادة المتكافئة وهذا نتيجة تحليل الصور والتماثيل.

1- نظام الزواج: عرف تعدد الزوجات في الاسرة الفرعونية مثل الزواج في الشعوب الشرقية القديمة باستثناء رجال الدين.

اغرب ما في الزواج الفرعوني هو وقوعه بين ذوي المحارم كالأخ الذي يتزوج اخته لاعتبارات دينية وسياسية وهي المحافظة على السلالة الفرعونية التي يجري الدم الفرعوني النقي في عروق أفراد الاسرة الفرعونية دون سواها.

أ - شروط الزواج هي:

- الرضا بين الزوجين اساسا.
- الصداق يقدم الرجل قطعة فضية واحدة للمرأة كمهر لها وعليه فالصداق محدد القيمة.
- الشهود عند اقامة مراسم الزواج في دور العبادة يشترط حضور الشهود لمباركة عقد الزواج والعلاقة بين الطرفين الزوج والزوجة بحضور رجال الدين الكهنة واقارب الزوجين واصدقاؤهما وجيرانهما
- التسجيل لم يشترط تسجيل عقد الزواج في العصور الاولى ثم أصبح يطلب تسجيل عقد الزواج وسمي بالزواج الموثق وتحدد فيه الشروط المتفق عليها

ب - اثار الزواج: تحدد غالبا في العقد حقوق الزوجين وحقوق الابناء والواجبات الفردية المشتركة للأسرة فيشارك الزوج ب(2/3) والزوجة ب(1/3) والعصمة بيد الزوج غالبا والطلاق بدون رضا الطرف الاخر يتعرض موقعه الى جزاء مالي، قيمته 5 أضعاف قيمة الصداق مضافا إليه النصيب من الأموال المشتركة.

والعاقر تطلق بدون جزاء مادي ولا تعويض، وإذا ارتكبت الزوجة الفاحشة يفسخ عقد الزواج تلقائيا ويجذع أنفها، أما الزوج الزاني فيجلد 1000 جلدة إذا ثبت فعل الزنا بالشهود أو بالإقرار.

2- نظام الأثر:

تورث المنقولات والعقارات والامتيازات والألقاب والحرف والوظائف الدينية والإدارية لأنها تعتبر كلها أي هذه الأشياء والأمور ضمن الذمة المالية للمتوفي.

ونظام الإرث مرتبط بنظام الهبات والوصايا في الأسرة الفرعونية فيلجأ رب الأسرة إلى الوصية لتقسيم تركته بين أبنائه في حياته.

والذكور يرثون أباهم في العقارات والمنقولات وغيرها أما البنات يرثن أباهم في المنقولات فقط ويتساوى فيها الذكور والإناث والزوجة.

3- نظام الوصية والهبة

أ- **نظام الوصية:** تقسيم أموال المتوفي على من لهم الحق في الميراث في حياة المورث، ويمكن أن يعدل الأنصبة حسبما يشاء قبل الموت ويشترط توثيق الوصية وشهادة الشهود عليها، وشرطها (حياة الموصي وصحته الجسمية والعقلية وقائم على قدميه وغير مريض).

ب- **نظام الهبة:** هي الأموال التي تقدم إلى المؤسسات الدينية من المعابد حيث يمكن أن ينقل الشخص أمواله العقارية كالأراضي الزراعية أو غيرها لصالح المعابد أو منتجاتها فقط.

ويشترط التسجيل فيها وشهادة الشهود مقابل حصول الواهب على الشعائر الدينية من رجال الكهوف.

4- نظام التبني:

عرفت مصر الفرعونية نظام التبني عبر عصورها والهدف منه الحصول على ولد لمن لا ولد له، تخليد اسم العائلة إذا لم يخلده الأبناء وتحرير العبيد نتيجة المعاشرة الطبيعية بين السيد والامة، إيجاد وارث للمتبني حتى لا تضيق أمواله، وكذلك حاجة الأسرة الفرعونية لكثرة الاتباع الأوفياء للفرعون.

نظام العقاب

أولاً: تطور النظام العقاب الفرعوني:

تطور نظام العقاب الفرعوني تطوراً كبيراً في الجانب الجزائي من الحكم بالإعدام إلى الإيلام الجسدي والنفسي كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن والنفي والجلد والصوم الإجمالي، كما عرفت عقوبة قطع الأجزاء الجسدية تشويهاً للجاني في المجتمع كقطع أنف المرأة الزانية ولسان الجاسوس وأصبع المزور للوثائق الرسمية وجذع أنف وقطع أذني القاضي الجائر، كما عرفت عقوبة التعويض المالي كالدية في القتل والتعويض عن الجروح. ومن مميزاته:

- أنه أرحم في العقاب من قانون حمورابي وقوانين الآشوريين
- أنه أوجد عدة أنواع من العقوبات تختلف عن عقوبات المعروفة وهي مسايرة للعصور اللاحقة والمتطورة

ثانياً: نظام العفو عن المجرمين

النص على حق العفو على المذنب في نظام العقاب الفرعوني وهذا بلجوء المذنب طلباً للحماية ثم التوبة والعفو من معبد الآله (تحوت) إله التشريع وهو الأكبر تقديساً، ويتم العفو بعد تقدم المذنب من الكاهن مطلعاً إياه على حقيقة الجريمة والعقوبة الصادرة في حقه، فإذا وضع الكاهن يده على رأس المذنب دليل قبول الآلهة توبته، وإذا لم يضع يده على رأسه يفهم أن الآلهة لم تقبل توبته.

نظام بلاد الإغريق

المدينة - الدولة: أثينا

حسب الأساطير هي بنت الإله زوس وأمها تيمس وهي ربة الحكمة وحامية المدن الإغريقية وواهبه شجرة الزيتون رمز السلام للإنسانية وهي منبع العلوم والفنون والأدب والفلسفة والحضارة الغربية فيها نشأ الفكر الديمقراطي في الحكم بنيت على جبل الأكروبول خربها الرومان عام 86 ق.م وأعيد بناؤها حديثاً في 1832 أسفل الجبل.

النظام السياسي في أثينا:

منذ القرن 8 ق.م إلى غاية القرن 3 ق.م مرت النظم الأثينية بعدة مراحل هي العهد الملكي والعهد الأرستقراطي (قام الإقطاع والمالكون للاقتصاد واستولوا على السلطة العسكرية ثم على المجال السياسي وشكلوا حكومة أرستقراطية من خواص الناس)، وأخيراً العهد الديمقراطي.

المجموعات القانونية

أ- مجموعة الحاكم: دراكون 620 ق.م

بعد وصوله إلى الحكم سنة 620 ق.م قام الحاكم دراكون بجمع التقاليد والأعراف القديمة في مدونة مكتوبة بعد إعادة تنظيمها وإدخال عقوبات شديدة عليها يقال أنها المدونة الأولى المكتوبة في اليونان، وذلك بغرض إعادة النظام إلى أثينا والأقاليم المتصلة معها، ووضع حد لاحتكار طبقة الأشراف والنبلاء للسلطة في البلاد ومنع تطبيق الأعراف والتقاليد لمصلحة طائفة دون أخرى وقد نصت مجموعة دراكون على:

- 1- توسيع صلاحيات اختبار الحكام لتولي السلطة بعدما كانت محتكرة من طرف الأشراف والنبلاء فقط
- 2- تنظيم القضاء ونقل السلطة القضائية إلى الدولة لوضع حد لسلطة رب الأسرة.
- 3- وضع أحكام عقابية تطبقها الدولة لمنع اللجوء إلى الانتقامات الفردية.
- 4- إدخال مفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل.
- 5- المساواة أمام القانون لجميع الطبقات حيث كانت العقوبات ثابتة مع تطبيقها على الجميع واستمر العمل بهذه القواعد لمدة 30 سنة والتي اشتهرت بقسوتها وصرامتها حتى وصفت انها كتبت بالدم.

ب- مجموعة الحاكم (صولون)

بعد ان تميزت قوانين دراكون بالقسوة والشدة والتي لم تغير من حال الفقراء شيء فلم تتعدى تدوين الأعراف والقوانين الشفهية المعتمدة على الجزاءات والعقوبات الكهنوتية المشهورة بقسوتها فكان مجرد اتهام شخص بأنه اساء إلى الآلهة حتى يعدم ولم تمنع الأثرياء والأغنياء من استغلال الضعفاء والفقراء ولم يحقق دراكون طموحات الطبقة العامة من الحرية والمساواة الحقيقية وتمت الإطاحة به سنة 640 ق.م، وتولى السلطة الحاكم (صولون) الشاعر المعروف والسياسي المحنك ومنحت له كل الصلاحيات ليخفف من صرامة قوانين دراكون ويحقق الإصلاح الاجتماعي والسياسي فقام بوضع مجموعة من القوانين سميت باسمه واهم ما تضمنته.

- 1- إعادة تنظيم قطاع الملكية العقارية وإنشاء ملكيات عقارية صغيرة في الريف.
- 2- الغاء ديون الفقراء التي كانت تؤدي إلى الاسترقاق.

3- منع التنفيذ على جسم المدين (بيعه قتله او تنزله إلى مرتبة العبيد).

4- تنظيم التجارة والصناعة.

5- الغاء القاعدة القديمة التي تحصر حق الإرث في الابن الأكبر وتعويضها بقسمة التركة بين كل الأبناء الذكور وإذا لم يكن للمتوفي أبناء ذكور وترك بنتا من أصله يكون الميراث للأقرب العصبية الذي يتزوج تلك البنت.

وبهذا فقد امتازت اصلاحاته بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي ومبادئ القانون الطبيعي ووصفه ارسطو بانه (أبو الديمقراطية وواضع أصولها)

المؤسسات الديمقراطية الاثينية:

ترسخ النظام الديمقراطي في أثينا نتيجة النصر العسكري ضد الجيوش الفارسية في المعركتين: المارطون (490 ق م) والسلامين (480 ق م) وشارك فيها الفقراء دون الاشراف والنبلاء مما اضعف نفوذهم وعجل ذلك بممارسة الديمقراطية في المؤسسات الاثينية وهي على النحو التالي:

المؤسسات التشريعية: طبق فيها مبدأ حكم القوانين

أولاً - مجلس الاكليزيا (الجمعية العامة) انشأه القائد كليستينس بعد عام 508 ق م وفيه يشارك كل مواطن اثيني ذكر بلغ 18 سنة من عمره وقد وصل أعضاؤه إلى 40 الف وعدد الدورات في السنة هو 40 دورة عادية ويجتمع للأمر الطارئة كالحرب والظروف الاستثنائية، ومن مهام الاكليزيا:

1- الموافقة والتصويت على القوانين والمراسيم التنفيذية.

2- انتخاب القادة العشرة العسكريين ومراقبتهم.

3- انتخاب حكام المدينة التسعة ومراقبتهم.

4- اعلان الحرب والسلم.

5- المحاكمة في الخيانة العظمى ضد الدولة الاثينية.

ثانياً: مجلس البولي (الاعيان) أسسها الحاكم صولون لإرضاء للأغنياء من الملاك والتجار وعددهم خمسمئة حسب الدوائر السكانية والقبائل والعضوية مفتوحة لكل من بلغ 30 سنة عن طريق القرعة وهو مقسم إلى 10 لجان ويعتبر هيئة تحضيرية لمشاريع الاعمال التشريعية التي تقدم إلى الاكليزيا ومن مهام مجلس البولي الأساسية:

1- مراقبة اعمال الهيئات التنفيذية (كالقادة العشرة حكام المدينة والموظفين) لأنه دائم العمل طوال السنة.

2- الاعتناء بالعتاد الحربي شراء وصيانة وحفظا.

3- تهيئة مشاريع اعمال مجلس الاكليزيا.

4- رئاسة مجلس البولي والاكليزيا معا.

ب- المؤسسات التنفيذية: تتولى مهمة تطبيق المراسيم التنفيذية والقوانين الصادرة عن مجلس الاكليزيا او من مجلس البولي وهي:

1- **القادة العشرة:** على راسهم المسؤول العام على الجيش ويعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد والقادة الاخرون مكلفون بشؤون الامن والتخطيط والضرائب والري والادارة... ولنفس المدة ويعينهم مجلس الاكليزيا ويراقبهم

ويحاسبهم وحتى اقاتلهم وقد تم إعادة تعيين القائد بريكيليس 14 مرة كرئيس سياسي وعسكري نظرا لكفاءته القيادية.

2- **حكام المدينة (الاراخنة):** عددهم تسعة يختارون بالانتخاب من مجلس الاكليزيا او القرعة ومهامهم مختلفة كمسؤول الاحتفالات واراخون خاص بدعوى الإرث والوصايا لليتامى والارامل واخر حاكم الديانة يتراأس محكمة الاشراف وخامس للحرب وسادس لشؤون الأجانب ... الخ

3- **الموظفون (القضاة الاداريون)** عددهم حوالي 700 موظف ولهم مهمة تقديم المساعدة للقادة العشرة وحكام المدينة التسعة فهم اداريون مساعدون في التسيير اليومي لمؤسسات الدولة الاثينية.

ج- المؤسسات القضائية:

كانت النزاعات تحل بين الخصوم امام رؤساء القبائل العشرة بطريقة التحكيم او بإصدار الاحكام والمحكم هو من بلغ 60 سنة ويختار من قبل المتخاصمين وحق الدفاع مضمون والقانون المطبق يختلف حسب الطبقة الاجتماعية، والمحاكم الاثينية فهي نوعان:

- 1- **محكمة العامة (هيليه)** او المحكمة الشعبية وتعد جلساتها في الساحة العامة واقسامها عشرة تصدر احكام تستأنف في اليوم ذاته خوفا من التعرض للرشوة، واختصاصاتها تختلف عن اختصاصات محكمة الاشراف.
- 2- **محكمة الاشراف (اريوباجوس)** كانت تهتم بالأمر السياسية والامنية ثم اصبحت تتولى اصدار الاحكام في جرائم التسميم والحرائق العمدية وقضايا الدين والاخلاق والتربية والقتل العمدي وحماية الدستور الصولوني وتشكل من الاراخنة حكام المدينة السابقين.

والعقوبات تصدر حسب قاعدة ((يعاقب العبد في جسمه والحر يعاقب في ماله)) والجزاءات تتراوح ما بين الغرامة المالية الى الحرمان من الحقوق السياسية والنفي والقتل بالنسب والسجن.

النظام الاجتماعي الأثيني:

- وفي عهد صولون وما بعده تأسس المجتمع على معايير اخرى كالمواطنة دون غيرها وهذه الطبقات هي:
- 1- **المواطنون:** كان عددهم يتراوح بين 20 ألف و40 ألف مواطن وهو كل رجل أثيني من ابوين اثنيين ومولود من زواج قانوني وبالغ من العمر 18 سنة حيث يمارس جميع الحقوق السياسية والمدنية ويكلف بخدمة العلم والجيش ويشارك في الضرائب اما المرأة فهي محرومة من حق المواطنة تعيش في حريم مغلق.
 - 2- **الاجانب:** يمثلون الطبقة الوسطى وعددهم قليل وهم من السكان غير الاصليين او من العبيد المحررين واعمال الاجنبي التجارة والحرف والفلاحة ولا يمتلك العقارات وهو مرهق بالضرائب ولا حق له ممارسة الوظيفة العامة او المشاركة في الحياة السياسية ولا يتزوج من طبقة المواطنين وإذا خرج عن هذه الحدود ينزل الى طبقة العبيد بحكم قضائي.
 - 3- **العبيد:** عددهم كبير جدا (وصل في احصائيات سنة 309 ق.م الى 400 ألف عبد) والعبد كل شخص يعامل كأموال المنقولة والتابع لسيدته تبعية مطلقة، لا يتزوج الا برضاه ولا يعمل عملا الا بإرادته.

الانظمة الخاصة في أثينا:

1- **نظام الملكية:** كانت تخص المنقولات أولا ثم شملت العقارات والفضل راجع في ذلك لإصلاحات دراكون وبعده تشريع صولون وبعدهما افكار الفلاسفة في تفضيل الملكية الفردية باعتبارها أحد عناصر السعادة الفردية والباعث على الابداع والابتكار.

2- **نظام الأسرة:** قائم على الزوجة الواحدة مع قبول فكرة اتخاذ الخليلات حسب العرف الإغريقي وهي أسرة أبوية فالأب هو سيد الاسرة ومالكها والمرأة تابعة للرجل كأبيها او كزوجها او ابنها الاكبر وهي موضوع لعقد الزواج وليست طرفا فيه وتعامل المرأة بإحسان داخل البيت.

القانون الروماني

من أبرز آثار الحضارة الرومانية وجل نصوصه وصلت إلى عصرنا الحالي ودراسة القانون الروماني يعني جملة القواعد التي سادت في المجتمع الروماني منذ نشأة روما (753 ق.م) حتى الإمبراطورية السفلى وعملية تطور القانون الروماني مرت بثلاث عصور أو دورات أساسية تبعا لتغير الجهة المكلفة بسنه أو تبعا لمصادره وهي لا تطابق نظم الحكم التي عرفها المجتمع الروماني من الناحية الزمنية.

أ- العصر البدائي (753 ق.م-149 ق.م)

كان القانون الروماني مستمدا من العرف الزراعي المعتمد على تقاليد المجتمع الروماني في كل شيء وهيمن الأشراف على تكوينه وأيضا تفسيره وتطبيقه أو تعديله وكان قانونا سريا غير منشورة نصوصه خوفا من ثورة الطبقة العامة ومشاكلها وهو ما حدث وأدى إلى قيام أفراد من الطبقة العامة مطالبين بمعرفة نصوص القانون والمساواة أمامه.

ومصادر القانون الروماني في هذا العصر هي العرف وأوامر الملك وقرارات القنصل والدكتاتور وقرارات مجلس الشيوخ ومجلس الشعب وقرارات المجلس القبلي، وأهم قانون صدر في هذا العصر هو قانون الألواح الإثني عشر عام (449 ق.م) وخصائص القانون في هذا العصر أنه سري وشكلي، وديني وأصيل غير متأثر بالقوانين الأجنبية، ويطبق على الرومانيين دون غيرهم.

ب- عصر الاجتهاد (149 ق.م-284 م)

بدأ بصدور قانون (أبيوتيا) بعد عام 149 ق.م وهو الذي غير طريقة رفع الدعاوي، وقد تأثر القانون الروماني في هذا العصر بالديانات والتشريعات وعلوم الشعوب الأخرى كالإغريق والمصريين والأمازيغ والفرس وأصبح ذو نزعة فردية ومتفتحا ومبعدة للشكلية والسرية وتنوعت مصادر القانون فهو مستمد من أوامر مجلس الشيوخ وقرارات رؤساء الدولة، وقوانين الشعوب الأخرى واجتهادات الفقهاء واجتهادات البريطور.

ج- عصر الكمال (285 م-565 م)

هيمنت على هذا العصر إرادة الأباطرة في وضع القواعد القانونية بواسطة الأوامر أو التعليمات أو المنشورات أو الفتاوى، مع مساهمة فعالة من رجال القانون في تجميع نصوص القانون الروماني في مجالات عديدة ونذكر منهم الأستاذ جريجوري والأستاذ هيروموجيني، ومصادر القانون في هذا العصر تمثلت في إرادة الإمبراطور

صاحب السلطة العامة في التشريع، وكذلك أعمال الفقهاء كمصدر احتياطي وهنا انتهى وتوقف تطور التشريع عند الرومان.

المجموعات القانونية الرومانية:

I- قانون الألواح الإثني عشر: وضع في العصر الجمهوري وهو قانون أصيل وخاص بالمجتمع الروماني وضعه مجلس الشيوخ (يمثل العقلية البدائية للمشرع الروماني) ، وتم إتلافها بحرق مدينة روما عام (390ق.م) والذي أعاد صياغتها هو الفقيه الروماني شيشرون من ذاكرته وحفظه.

وعن طريقة وضع قانون الألواح فهي تتلخص في رغبة الطبقة العامة عام 462ق.م بعد انتصار الحكم الجمهوري في أن يكون لها قانون خاص بها، وهذا الطلب تم رفضه بحجة أن القانون جزء من الدين، والطبقة العامة ليس لها دين معترف به ولا تدين بدين الأشراف، مما جعل أحوال البلاد تضطرب لأكثر من عشر سنوات، وأضطر مجلس الشيوخ إلى إرسال لجنة منه إلى أثينا للاطلاع على مدونة (صولون) وعندها وضعت مشروع قانون من عشر ألواح ثم أضيفت لوجتان ووافق مجلس الشيوخ عليها ونشرت في الساحة العامة عام (449 ق.م).

وعن خصائص هذا القانون، فقد كتبت بأسلوب شعري وبعبارة موجزة ولم تدون فيه جميع أعراف الرومان، ولم يحتوي على التنظيمات الشعبية ولا السياسية ولا الإدارية، ونأى هذا القانون عن إدراج مسائل الدين في نصوصه، واحتوى قانون الألواح على أربع موضوعات تختلف أحكامها.

1- موضوع الدعاوي تناولتها الألواح الثلاثة الأولى وهي نوعان:

- **دعوى تقريرية:** وهي الحصول على إقرار الخصم بحق المدعي به وعمل القاضي على إثبات أحقية الشخص فيما يدعيه.

- **دعوى تنفيذية:** تمكن الخصم من صدور الحكم لصالحه مع التنفيذ على جسمه بالاستيلاء عليه (ملك اليمين) إذا لم ينفذ الحكم في ظرف (60 يوما) بالقتل أو بالسجن أو الاستعباد، أو التنفيذ على مال المدين بالاستيلاء على أمواله أو جزء منها وحجزها حتى يستوفي الدائن حقه، ولا يملك المال ولا يبيعه.

2- **موضوع الأسرة:** تناولها اللوح الرابع والخامس من زواج وسلطة أبويه وإرث ووصية وهبة ولم تفصل بدقة لأن الأسرة الرومانية لها استقلال كبير عن السلطة العامة.

3- **موضوع الملكية:** تناولها اللوح السادس والسابع منها مسائل الملكية وتقسيم الأموال والأعمال القانونية وحقوق الملكية وطرق انتقال المال بالتصرف أو الوفاة مع إعطاء الأهمية للملكية الزراعية.

4- **موضوع الجرائم والعقاب:** ذكرتها الألواح الباقية منها أنظمة الجرائم التي تمس النظام العام كالقتل والحرق والخيانة العظمى، وما تعلق بحقوق الأفراد كالسرقة والاعتداءات المختلفة والعقاب في النوع الأول طبق فيه القصاص والاستعباد والغرامة المالية.

II- قانون الشعوب:

هو القانون المشترك بين جميع شعوب الجنس البشري أو كما جاء في مدونة جوستينيان " هو القانون الذي اهتدى بنو الانسان بمحض عقولهم إلى ضرورة خلقه فيما بينهم، واستوت فيه جميع الشعوب في اتباعه وقائمة على مراعاة وتطبيقه " .

وهذا القانون هو نتيجة تطور نظرة القانون الروماني للشخص الأجنبي حيث انه في العصر الملكي اعتبر عدوا لا قيمة له، ولا يتمتع بأي حماية قانونية، وبعد توسع الإمبراطورية واتصالها بالدول الأخرى تغيرت النظرة، ومنح صفة الأجنبي واعترف له بقانونه وسمح له بحقوق التعاقد والتقاضي والزواج، ومنذ انشاء منصب الحاكم القضائي (البريطور) في روما عام (242 ق م) واختصاصه بنظر المنازعات التي تقع بين الأجانب أو كان أحد أطرافها اجنبي والتي يتبع فيها النظام دعاوى البرنامج (الفورميلا) والتي تحتوي على طلبات الأطراف، القواعد القانونية الواجبة التطبيق، مهمة القاضي. هذه الفترة تغيرت تماما وضعية الاجنبي في الامبرطورية الرومانية.

ومن هذه القواعد التي كان يضعها البريطور المكلف بالأجانب تكونت قواعد قانون الشعوب، تميزا لها عن قواعد القانون المدني الروماني، وقد أخذت هذه القواعد مصدرها مراعاة للأعراف الأجنبية وقانون بلد الأجنبي والقانون المدني الروماني ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

ومن خصائص هذا القانون المرونة وبعده عن الشكلية مما أثر في القانون المدني الروماني في جملة نواحي، وادى ذلك إلى ادماج قانون الشعوب في القانون المدني الروماني، ومنحت الجنسية الرومانية لجميع سكان المدن الرومانية من طرف الامبراطور (كراكلا) سنة 212 ميلادي .

وموضوعات قانون الشعوب قسمت إلى محورين :

الأول: تناول أنظمة الحرب التي تقع بين الأمم وينشأ عنها الرق، وسلب الأملاك والذي عرف فيما بعد بالقانون الدولي العام.

الثاني: والذي عرف أنظمة العقود كالبيع والاجارة والوديعة والقرض ومن نظام العقود مع الشعوب الأخرى نشأ القانون الدولي الخاص.

3- القانون البريطاني:

أوجد هذا القانون الحكام القضائيون (البريطور) بهدف حماية تطبيق قانون الالواح أو تكملته أو تعديله في حالة النقصان نتيجة تطور المجتمع الروماني وحتى لا يتجاوز الزمن، وذلك بفضل الوظيفة المزدوجة للبريطور بصفته القضائية والإدارية والتي ظهرت في عصر الاجتهاد، وقد كان يستعمل في حكمه نظام الدعاوى النموذجية (Formula) التي يكون أحد أطرافها أجنبي وفيها:

- ادعاءات الخصوم ونوع النزاع المطروح.
- طلبات المدعي والمدعي عليه.
- القواعد القانونية التي تطبق فيها النزاع.
- اقتراح الحكم إذا كانت الدعوى مخالفة للعدالة.

ونتيجة للمكانة القضائية والإدارية التي منحت للحاكم القضائي فإنه يصدر التدابير في شكل منشورات جمعت فيما بعد في عهد الامبراطور الروماني (هادريان) الذي حكم (117 م-138 م) وقننت بمساعدة الفقيه (جوليا نوس) وقد صادق على قانون البريطور مجلس الشيوخ بعد ذلك، والذي حل في الغالب محل قانون الالواح وطبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء.

الطبقات الاجتماعية:

ظهرت في وقت قوة الدولة الرومانية ثلاث طبقات:

أ-المواطنون:

هم الجماعة السياسية والدينية والقبلية والعسكرية في المجتمع الروماني تتكون من أعضاء مجلس الشيوخ، الفرسان والجنود وحكام المدينة وأعضاء المجالس ورجال الدين، وهم أصحاب الحقوق، وضع القانون لخدمتهم وسمح لهم باستخدام القوة لأخذ حقوقهم، والمواطن هو الشخص المالك والغني في الدولة وغيره فقير تابع في كل شيء لسيده، وهو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية (Persona) الدالة على اكتساب الحقوق في القانون المدني الروماني، وهي تشترط ثلاث شروط لإثباتها:

1-الحرية: لكل مواطن روماني أصلاً. بالولادة من زواج شرعي من أبوين رومانيين، والزواج المختلط مع طبقة العامة أو الأجنبي يتبع الولد فيه أباه من حيث الحرية أو العبودية، أما إذا كان الولد من علاقة غير قانونية فإنه يتبع أمه في الحرية والعبودية ويمكن أن يكتسب الحرية بالعنق بإرادة السيد أو بتسجيل العبد في قائمة الاحرار أثناء إحصاء السكان وبدون معارضة البيطور أو بإقرار مجلس الشعب على وصية من السيد بالتحريم، والذي يفقد الحرية يكوم ميتا مدنيا.

2-المواطنة: تثبت المواطنة لكل حر روماني اصلا او اكتسابا والمواطن الروماني يطبق عليه القانون المدني وله حقوق التقاضي والزواج وحق تولي المناصب السياسية والإدارية والعسكرية والقضائية.

3-العائلة: الاسرة الرومانية هي الوحدة القانونية والدينية والاقتصادية والسياسية في المجتمع الروماني، وهي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد وزوجاتهم والاحفاد، يخضعون لرب العائلة والقرابة قائمة على الدم من جهة الذكور وعائلة الام أو الزوجة غرباء إذا كان الزواج قانونيا.

ب-العامة:

هي الطبقة الشعبية من سكان روما أصلاً وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية لا تشارك في الحياة السياسية والدينية. لا يتزوجون من المواطنين. ومساكنهم بعيدة عن مساكن المواطنين، لا يملكون الأراضي ويعملون في أحقر الاعمال، ويمكن أن يستعبدوا إذا لم يوفوا بديونهم، مع تحسن حالتهم وحصولهم على بعض الحقوق في عهود متقدمة من الدولة الرومانية نتيجة خدمات جليلة تؤدي للدولة أو للمذهب الديني الرسمي.

ج-العبيد:

تضم الارقاء والأجانب وبعد توسع الدولة صار هناك عدة أنواع من العبيد (عبيد الأرض، عبيد المنازل، عبيد الديانة، ...) ويمكن لابن الامة أن يصبح حراً لا عبداً إذا ثبت انه اكتسب الحرية ولو لفترة قصيرة اثناء الحمل.

والمرأة عند الرومان ليس لها حقوق في نظر القانون فهي عديمة الاهلية في كل الأحوال، فكل تصرف تخضع فيه لاذن وصيها مع بعض التحسن خاصة في عهد الامبراطور (جوستينيان).

النظم الإسلامية:

الشريعة الإسلامية: مجموعة الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع، أو هي «كل ما شرّعه الله لعباده المسلمين من أحكام وأوامر لتنظيم حياة المكلفين الدينية والاجتماعية والمالية وتحديد آثار تصرفاتهم».

خصائص التشريع في الاسلام:

- 1- الإنسانية: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ»، اهتم الاسلام بالإنسان في جميع أوضاعه الحياتية.
- 2- الأخلاقية: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق».
- 3- العالمية: النظر إلى جميع سكان الأرض بوصفهم وحدة متماسكة وتحقيق السلام بين بني الانسان، مناصرة الضعفاء، احترام حقوق الانسان حيا وميتا، مهما كان دينه.

مصادر التشريع في الاسلام:

- 1- المصادر الأصلية أو الرسمية: القران الكريم والسنة النبوية.
- 2- المصادر غير الأصلية أو غير النصية (الاجتهادية): متفق عليها بين المذاهب (الاجماع والقياس). وغير متفق عليها بين المذاهب كالاستحسان. المصالح المرسلة، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، شرع ما قبلنا.

نظام العقاب في الاسلام:

يصنف نظام العقاب في الاسلام الجرائم الى:

- 1- جرائم معروفة عقوبتها بنصوص القران أو السنة أو إجماع علماء الأمة وهي جرائم الدماء والحدود.
- جرائم الدماء: موضوعها الاعتداء على نفس وجسم الانسان بالقتل أو قطع عضو أو الجرح، حيث خيّر المجني عليه أو وليّه من ثلاث عقوبات، وتتولى السلطة العامة في العقوبة.
- أ- القصاص: معاملة الجاني بنفس الفعل الذي ارتكبه. دون إسراف وتطبيق السلطة العامة وحدها الحكم القضائي الصادر.
- ب- الدية: عقوبة مالية بديلة عن القصاص، (100 من الإبل) أو (200 بقرة) أو (1000 شاة) أو ألف دينار من الذهب، في الاعتداء والجريمة العمدية المفضية الى القتل.
- ت- العفو: مسامحة المجرم من الضحية أو وليه، ولا يسقط حق الله في الجريمة (وهي عقوبة تحدد من المجتهدين).
- جرائم الحدود: وهي التي تمس إحدى المقاصد الإسلامية الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) وهي:

الزنا: عقوبته 100 جلدة أو الرجم إذا كان المذنب متزوجا.

الردة: الإستتابه أو القتل.

السرقه: قطع اليد.

شرب الخمر: 80 جلد.

القذف: 80 جلد.

2- جرائم غير معروفة عقوباتها: جرائم التعزير

لم تحدد عقوبتها بنص ثابت مع ثبوت النهي الشرعي عنها لأنها فساد في الأرض كالغش، الخيانة، تُركت العقوبة لاجتهاد ولي الأمر مسايرة لتطور المجتمع. والتعزير لغة هو التأديب أو المنع.

وهذه الجرائم دائرتها واسعة بالمقارنة مع الجرائم المعروف عقوبتها مما يدل على ترك ميدان الاجتهاد في مجال التعزير في الإسلام واسعاً.

نظام الحكم والإدارة في الإسلام:

يعني نظام الحكم في الإسلام: الأطر والمبادئ العامة التي حددتها المصادر الخاصة بالتشريع الإسلامي.

1- **نظام الخلافة:** رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلفاً عن رسول الله محمد بن عبد الله أو هي "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها".

وهو النظام الذي أخذ به المسلمون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لقيادة أمورهم، وهو نظام سياسي أصيل وجديد في التاريخ البشري يتمثل في اختيار خليفة من المسلمين لرئاسة الدولة وللقيام بالمهام التالية:

1- جمع القيادة الدينية والدنيوية والعسكرية.

2- تحقيق العدل والمساواة بتطبيق التشريع الإسلامي.

3- مواصلة نشر الإسلام.

4- حماية أراضي الإسلام من الاعتداء.

شروط الخليفة: عامة وخاصة

1- **العامة:** وهي المتفق عليها في تولي المناصب العامة في الإسلام: الإسلام - الحرية - البلوغ - العقل - الرجولية.

2- **الخاصة:** اختلف فيها العلماء ومنها: الكفاءة الجسدية - الكفاءة بالعلوم الشرعية - العدالة (الأخلاق والتقوى) - التكوين السياسي والعسكري - العروبة والقرشية عند الجماعة أو من عامة المسلمين في رأي الخوارج.

وتثبت الخلافة ب:

- المبايعة (خاصة، عامة).
- الاستخلاف (الوصية): شرعي / بدعي.
- الاستيلاء (القوة العسكرية).

عصور الخلافة:

- الخلافة الراشدة.
- الاستخلاف القرشي.
- الاستخلاف الصوري.
- عصر الاستخلاف العثماني.

II- نظام الوزارة:

نيابة تفويض أو نيابة تنفيذ لحكم البلاد باسم الخليفة فالوزير نائب عن رئيس الدولة في أمور الحكم كلها أو بعضها حسب عقد الإستوزار ويثبت المنصب بالتعيين أصلا وله تسميات متعددة، وهو رئيس الدواوين في الدولة الإسلامية (رئيس الحكومة حاليا).

ويشترط فيه الشروط العامة (الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الذكورية).

والشروط الخاصة: الأمانة، الذكاء، التجربة، السلامة الجسدية وعقد الإستوزار الصادر عن الخليفة.

والوزارة نوعان: وزارة تنفيذ كمعاون أو مستشار أو منفذ لأوامر الخليفة ولا يتصرف إلا بموافقة مسبقة ووجوب عرض الأعمال المنفذة على الخليفة.

وأما وزارة التفويض: ينظر الوزير في جميع الشؤون ويتصرف فيها دون الرجوع إلى الخليفة إلا في الأمور الهامة.

III- نظام الإمارة:

هي تخصيص إقليم الدولة الإسلامية أو مصلحة من المصالح العامة بالتعيين أصلا وبلاستيلاء استثناء، وقد تكونت منذ عهد الرسول (ص) ويعين فيها من كان أكثر علما وتجربة وأمانة ويحاسب الأمراء على مواردهم ونفقاتهم، وقد تطورت الإمارة من إمارة تابعة إلى إمارة مستقلة ومن مهام الأمير: تنفيذ قرارات الخلافة في الإمارة الوقوف ضد الأعداء الخارجين عن الدولة أو الخليفة، والامتنال التام لإدارة الخليفة في الأمر والنهي ومن أنواع الإمارات نجد:

1- إمارة الاستكفاء الخاصة، (بعقد محدد المهام).

2- إمارة الاستكفاء العامة (إمارة الإقليم على جميع المهام).

3- إمارة الاستيلاء: فالمسيطر على رئاسة أحد الأقاليم يعترف به الخليفة اضطرارا حقنا لدماء المسلمين.

IV- نظام الدواوين:

الديوان هو المصلحة وهو كلمة فارسية معربة معناها المكان الذي تحفظ فيه المسجلات الرسمية والأموال العامة ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ومن أهم الدواوين الإسلامية: ديوان الجند، ديوان الشرطة، ديوان الخراج وديوان القضاء وديوان البريد... الخ

النظام المالي في الإسلام:

اعترف الإسلام بجميع أنواع الملكية وصانها ومن أنواعها: المنقولة والعقارية. ومن موارد بيت مال المسلمين نجد:

الموارد المالية الدورية

1- الزكاة: تكليف مالي يتعلق بمال المسلم عند بلوغه النصاب وحلول الحول والملكية التامة للمال، وهي فرض وركن من أركان الإسلام لها مصاريف محددة في القرآن ومقدارها ربع العشر (2.5%) في الأموال المكنوزة، أما المواشي فكل صنف وشروطه، وهناك ممتلكات لا زكاة فيها إذا لم تعد للتجارة (دار السكن، وسائل النقل، الخيل،...)

2- العشور: تكليف مالي يخرج على منتج الأرض.

3- الجزية: تكليف مالي يتعلق بشخص غير المسلم الذي يسكن في دار الإسلام.

4- الخراج: تكليف مالي على الأرض المفتوحة بالحرب عنوة وتركت في يد أصحابها ليفلحوها من (20%)، (50%) من منتج الأرض.

الموارد غير الدورية:

1- المكوس: (الرسوم الجمركية) تفرض على الأموال التجارية التي تدخل دار الإسلام من الخارج (10%)، أو 5%، أو 25%).

2- الغنائم: الأموال التي يظفر بها المقاتلون المسلمون من الكفار في الحرب المشروعة.

3- الكنوز والمعادن: الأموال المكتشفة في باطن الأرض، وكل مال لا مالك له.

4- الضرائب: تفرض عند الحاجة.

النظام القضائي في الإسلام:

القضاء في الإسلام معناه: القول الملازم الصادر من صاحب الولاية العامة وعرفه ابن خلدون بقوله: "الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".

والقضاء في الإسلام فرض كفاية، من الوظائف الهامة التي تدخل في نظام الخلافة والإمامة الكبرى.

مرجعيات القضاء الإسلامي:

- 1- نصوص القرآن: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ».
- 2- نصوص السنة: قال رسول الله (ص): "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".
- 3- رسالة عمر في القضاء: والتي كتبها إلى أبي موسى الأشعري القاضي بمدينة الكوفة في العراق وأهم ما جاء فيها: ضرورة إقامة القضاء في الدولة الإسلامية فالقضاء فريضة وسنة، عدم التمييز بين المتخاصمين ولو شكلي، أدلة الإثبات البيئية واليمين والشهود، مصادر القضاء: القرآن والسنة والإجماع والقياس، البعد أثناء المحاكمة عن كل أنواع القلق والغضب.

ومن مميزات القضاء في الإسلام:

- البساطة في الإجراءات.
- العلانية في الجلسات.
- استقلالية القاضي.
- ارتباط القضاء بالدين الإسلامي.
- المساواة بين المتخاصمين.

وقد تطور نظام القضاء في الدولة الإسلامية مروراً بالمراحل التالية:

- 1- القضاء الممركز: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس وكذلك فعل أبو بكر الصديق، وفي الأقاليم، مارس القضاء نواب رئيس الدولة.
- 2- القضاء المستقل: استحدث عمر بن الخطاب منصب القضاء المنفصل عن الولاية العامة، وعين قضاة في المدن الكبرى للدولة الإسلامية، كالبصرة، والكوفة، ودمشق، والمدينة المنورة... وكذلك قضاة على مستوى الجيوش، بسبب توسع الدولة الإسلامية.
- 3- القضاء الموثق: عند تضارب وتناقض الأحكام القضائية الشفهية خاصة عند التنفيذ، أو إنكار أحد الأطراف، لجأ القضاة إلى التسجيل والتوثيق، في دفاتر خاصة، مما أوجد السوابق القضائية.
- 4- القضاء المقلد: أصبح القاضي مطبقاً لآراء المجتهدين تحت إشراف قاضي القضاة، أو قاضي الجماعة، مما أوجد القضاء المقلد لمذهب معين أو لإرادة قاضي القضاة الذي يملك سلطة نقض الأحكام الصادرة عن القضاة التابعين له.

شروط تولي القضاء :

- **البلوغ والعقل والحرية:** بل أكثر حتى اشترط: صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، ذكي في استخلاص الحل.
- **شرط الاسلام:** القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المؤمن. يطبق أحكام الشريعة الاسلامية.
- الحنفية: جواز تقليد الذمي (غير المسلم، الذي يقيم في بلاد الاسلام) القضاء على أهل الذمة، مثل الشهادة والراجح قول الجمهور وهو عدم التولية.
- **شروط العدالة:** الامتناع عن الكبائر، عدم الاصرار على الصغائر، والترفع عن خوارم المروءة، (لا يولى القضاء الفاسق).
- الحنفية: يجوز تولية الفاسق.
- **شرط الاجتهاد:** (مالك، الشافعي، الحنابلة) «وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وما أنزل الله لا يعرفه إلا المجتهد.
- الحنفية: الاجتهاد ليس شرطا.
- **شرط الذكورة:** عند الجمهور ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أو ولاية بلد، (لم يفعلها الرسول).
- الحنفية: يجوز أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في هذه الجنائيات، ولها شهادة في غيرها، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.
- ابن جرير الطبري: يجوز، لأن القضاء كالإفتاء والإفتاء لا يشترط فيه الذكورة، (يجوز للمرأة أن تكون قاضيا بالأموال وغيرها) في جميع القضايا بلا استثناء.

عمر بن الخطاب وليّ "الشّقاء" (امرأة من قومه) السوق، والحديث لأمر الخلافة فقط.

- **شرط سلامه الحواس.**

- **شروط أخرى:** قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، ذا فطنة عفيفا ورعا، بصيرا بعيدا عن الطمع،...

عهد ولاية القضاء: باللفظ شفاهة، بالكتابة، وفي حالة العزل يكون صريحا وكتابيا.

أنواع القضاء :

1- عادي (جميع القضايا):

- قضاء عادي محدود الاختصاص (مكاني، زمني، نوعيا).

- قضاء عادي عام الاختصاص.

جلسة المحاكمة يحضرها: القاضي، الكاتب، شرطة الأمن، العدول، الوكلاء، المترجمان، الجمهور.

2- القضاء المختص:

- قضاء المظالم: يكون فيها المدعي عليه من الحكام (هيئة ادارية عليا) وكان الخلفاء هم المباشرون لوظيفة قضاء المظالم.
- قضاء الحسبة: رقابة قضائية يقوم بها موظفون خاصون بالتعيين أصلا، يتبعون نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد.

الأنظمة الجزائرية:

1- العصر البدائي: (غير معروف البداية وترجع النهاية في 238 ق م) والذي يتميز اجتماعيا بـ:

قيامه على سيادة القبيلة، والمعيشة غير المستقرة في الغالب، كثرة نظام تعدد الزوجات والتبكير في الزواج أما اقتصاديا، فقد احترف السكان تربية المواشي، والاقتصاد الزراعي، ونظام الخدمات في المدن الساحلية التي شيدها القرطاجيون، وتتم التجارة بطريقة المقايضة.

أما الحكم فقد عرف ثلاث أنواع:

أ- **الحكم الديمقراطي المباشر:** في القبائل البدوية المتنقلة فالحكم فيها تقرره عملية التفاهم بين أفرادها.

ب- **حكم الأقلية في القبائل المستقرة** ينوب بعض الأفراد عن المجموعة في إدارة القرية أو العرش ومنه ظهر نظام الممالك الأمازيغية.

ت- **الحكم الأجنبي:** تولته السلطة القرطاجنية على المدن الساحلية.

والنظام التشريعي في هذا العصر تابع لنظام الحكم المتبع.

2- العصر النوميدي (238 ق م إلى 40 م) وقد مر نظام الحكم في هذا العصر بالمراحل التالية:

- مرحلة محاولة التوحيد - مرحلة التوحيد (تزعمه الملك ماسينيسا وورثه لأبنائه).
- مرحلة التفكك (بعد قتل يوبا الأول استولت القوات الرومانية على شرق الجزائر وتركت الجزء الغربي في يد ابن يوبا الأول).

أما النظام الاقتصادي في هذا العصر فقد كان مفتوحا على العالم الخارجي وتضاعفت التجارة الخارجية والداخلية، واتخاذ النظام الزراعي حرفة بدل الرعي كعمود فقري الاقتصاد في الدولة النوميديّة، وأقيمت المدن الكبرى، وسكت النقود والنظام القانوني يتميز في هذا العصر باتخاذ العرف القبلي أصل التشريع كما ظهرت أوامر ونواهي الملوك الذي فرض بالقوة.

3- الجزائر في عصر مقاومة الرومان والوندال والبيزنطيين:

امتد الاحتلال الروماني للجزائر من (40 م - 430 م) والذي قسم البلاد إلى مستعمرات، وأقامت تحصينات عسكرية لحماية المستعمرات الرومانية وحاول الرومان تفكيك الوحدة السياسية للبلاد، وتحويل الاقتصاد المحلي إلى اقتصاد خادم للقوات الرومانية، ونشر القيم اللاتينية واتباع سياسة الرونمة وقد جابه سكان الجزائر هذه الأساليب بالرفض التام والمقاومة المتعددة ومنها: حروب يوغرطا، حروب يوبا الأول، مقاومة فيرموس وقد تأثرت البلاد الجزائرية بالحضارة الرومانية في عدة مجالات كالجانب الإداري (تقسيم البلاد إلى أقاليم إدارية 4) وفي

الجانب الاجتماعي انقسم السكان إلى 3 طبقات اجتماعية وهي الرومان والعامّة، والأهالي بالإضافة إلى المشاركة العلمية والحضارية لسكان الجزائر في الحضارة الرومانية.

أما العهد الوندالي والذي امتد من (430 م إلى 534 م) والوندال هم قبائل أوربية نزحت إلى شمال أفريقيا وتحالف معهم السكان الأصليون للقضاء على الإمبراطورية الرومانية في شمال أفريقيا وتم لهم ذلك ولكن الوندال اضطهدوا سكان نوميديا بنزع الأراضي الخصبة والقتل والتخريب وتلقوا مقابل ذلك المقاومة والحروب وكانت الثورة على الوندال عام 480 من الشرق والوسط وساعدهم في ذلك البيزنطيون وبالتحالف الذي قضى على الوندال عام 534 م.

أما العهد البيزنطي (532 م - 647 م) والذي بدأ بإخراج وهزيمة الوندال وبعد سنوات الوداعة مع السكان أخذ البيزنطيون في تقسيم البلاد إلى أقاليم وتفرق بينها في المعاملة وخاصة في الأوراس على يد الثائر (بيداس الأوراسي) والملك (ايعبدا) وهذا العهد مشابه لعهد الاحتلال الروماني في كثير من الجوانب.

4- الجزائر في العصر الإسلامي:

يعتبر أطول العصور وقد مر بمراحل ثلاث:

أ- **مرحلة الفتح (647 م - 701 م)** بدأت باستكشاف البلاد وإرسال الوفود من الجانبين ثم جوبه الفتح عسكريا من طرف السكان ولم يتم إلا في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد قاد الجيش الإسلامي عقبة ابن نافع، وأبو المهاجر دينار وزهير بن قيس وحسان بن النعمان وآخرهم موسى بن نصير أما المقاومة الأمازيغية فقد تولاهم القائد جرجير وكسيلة والكاينة.

ب- **الجزائر التابعة للخلافة (701 م - 761 م):** كانت الجزائر أحد أقسام إمارة إفريقيا الكبرى حاضرتها القيروان التابعة لدار الخلافة ودخل الناس في الإسلام أفواجا اقتناعا وصلحا وساهموا في نشر الإسلام في أوربا والصحراء الكبرى وبنو القاهرة والجامع الأزهر في مصر بعد ذلك.

ت- **الجزائر المتطلعة للاستقلال (761م-1516م):** كانت بلاد شمال أفريقيا مهدا للدعوات المستقلة والمناهضة للخلافة في المشرق حيث تعدد الدويلات والإمارات منها:

1- **الإمارة الرستمية (761 م - 909 م):** أسسها عبد الرحمان بن رستم الفارسي الإباضي في تيهرت (بمناصرة قبيلة زناتة الأمازيغية).

2- **الخلافة الفاطمية (909 م - 972 م):** على يد عبيد الله المهدي الشيعي في منطقة شمال قسنطينة (بن عزيز) بمناصرة قبيلة كتامة الأمازيغية، ثم توسعت هذه الإمارة إلى مصر سوريا وفلسطين

3- الإمارة الزيرية الصنهاجية (932م- 1016م): وفصلها المعز بن باديس عن الدولة الفاطمية مكونا إمارة في إقليم تونس والجزائر واتخذت المذهب السني ثم تم القضاء على هذه الإمارة من طرف القبائل العربية التي أرسلها الخليفة الفاطمي.

4- الإمارة الحمادية: (1016 م - 1153 م) فرع من أسرة بن زيري أساسها حماد بن بلكين (عصمتها قلعة بن حماد ثم انتقلت إلى بجاية)، على المذهب المالكي والحكام كانوا من قبيلة صنهاجة

5- الإمارة المرابطية (1043 م - 1147 م): فرع من قبيلة لمتونة الصنهاجية، تكونت في الصحراء الغربية وموريتانيا ثم توسعت وقويت شوكتها وكانت على المذهب المالكي مع ارتباط معنوي بالخلافة العباسية في بغداد.

6- الخلافة الموحدية (1147 م - 1269 م): أسسها العالم الفقيه محمد بن تومرت السوسي المغربي وفعلها عمليا القائد عبد المؤمن بن علي الندرومي الجزائري وهما من أصول أمازيغية وامتدت حتى الأندلس وكانت عاصمتها مراكش في أوج قوتها، وكانت لها حضارة قمة في التنظيم والحضارة والدفاع عن الإسلام.

7- الدولة الزيانية (1255 م - 1554 م): تكونت في أحضان الخلافة الموحدية على يد القائد "ايغمراسن" في تلمسان ودخلت في حروب مع دول بني حفص وبني مرين وتحالفات عدة.

8- الجزائر في العصر العثماني (1518م - 1830 م): نتيجة هجوم الإسبان المسيحيين على السواحل الجزائرية واحتلال أغلب المدن الساحلية كوهان ومستغانم والجزائر وبجاية جيجل وغيرها بين 1505م و1512م، استجد سكان مدينة الجزائر وبلاد الزواوة وجيجل بالبحرية العثمانية في غرب البحر المتوسط حيث لبي الدعوة الأخوة بابا عروج وخير الدين ومحمد واسحاق والذين استعادوا كثيرا من المدن الجزائرية من الإسبان والتحتت الجزائر بالخلافة العثمانية رسميا في سنة 1518م بتتصيب الحاكم خير الدين أميرا على الجزائر من قبل الخلافة العثمانية. وقد مر العصر العثماني في الجزائر بمراحل:

1- الجزائر التابعة للخلافة العثمانية (1518م- 1659م):

- مرحلة البيلرباي: مواصلة توطيد الحكم العثماني تحديد الحدود تحرير المدن الساحلية من الاحتلال تقوية الحكم العثماني إداريا وعسكريا واقتصاديا.
- مرحلة الباشوات: تقليص مدة الحكم لحاكم الجزائر بثلاث سنوات، مواصلة الجهاد البحري، تحديد الحدود الشرقية.

2- الجزائر المستقلة عن الخلافة العثمانية (1569م- 1830): ساعد على ذلك مشاركة الديوان من الأهالي ورؤساء البحرية في تسيير أمور الدولة مع الارتباط المعنوي بالخلافة وهي في مرحلتين (الأغاوات) و(الدايات).

وفي هذا العصر تم توحيد البلاد الجزائرية والتوسع نحو الجنوب وإخراج الإسبان من وهران وقسمت البلاد إلى 4 أقاليم واتخذت التنظيم الإداري المحكم (مركزية في العاصمة)، وإقليمية وهي أربعة أقاليم: دار السلطان الشرق (قسنطينة) بايلك الغرب مازونة معسكر وهران، وإقليم التيطري (المدية) والأوطان شبه المستقلة وتم التفرقة بين أهل المدينة وأهل الريف.

6- الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي:

دخول القوات الفرنسية إلى الجزائر باستسلام آخر داي وهو حسين باشا في 05 جويلية 1830م والذي قوبل بالمقاومة والجهاد وقد اتبع الاستعمار في الجزائر نظاما عسكريا واستيطانية وإشراكية وإدماجية.

- النظام العسكري (1830-1870م) يتم تعيين حاكم الجزائر من وزارة الحرب الفرنسية يساعد النائب العام ومدير المالية، وطبقت المراسيم الملكية بدل القانون، ثم صدر قانون النظام الشخصي والديني 1865 م.
- النظام الاستيطاني (1870 م - 1900م) يعين الوالي العام من طرف وزارة الداخلية وهو موظف تابع لها، طبق القانون بدل المراسيم.
- النظام الاشتراكي (1900م-1954م): اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية الجزائرية ماليا واستقلت الذمة المالية للجزائر عن فرنسا وتدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري، والتي ظن فيها المستعمر أن الجزائر خضعت للاحتلال نهائيا.
- النظام الإدماجي (1954م-1962م): نادي بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات ولم تقبله فرنسا وعند قيام الثورة دعت إليه فرنسا لإيقافها ومن بنوده:

1- تحقيق المساواة السياسية بين سكان الجزائر.

2- تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.

3- توحيد القانون والقضاء، ما عدا الأحوال الشخصية في البلدين.

8- الجزائر في العصر الجمهوري (وهو العصر الحالي): وقد قام على

- استمرار العمل بالقوانين الفرنسية انتقالية دامت أكثر من عشرين سنة.
 - تعدد التجارب القانونية إلى غاية النظم الليبرالية اقتصاد السوق حاليا.
 - بناء الأسس المادية للدولة الجمهورية.
- وقد تطور القانون في الجزائر عبر العصور السبعة المعروفة تطورا كبيرا وتغير تغيرا جذريا من حيث المصادر من العرف إلى الشريعة إلى القوانين الوضعية ومن حيث تحديد المشرع صاحب السلطة في سن التشريع من المجتمع إلى الزعيم ثم تشريع الله في القرآن وسنة رسوله الكريم في الأحكام الثابتة والاجتهاد والقياس في الأحكام المتغيرة إلى البرلمان (السلطة التشريعية في العصر الحديث).